مدى إمكانية تطبيق فريضة الزكاة في المؤسسات الليبية

عبد الرزاق المبروك أبو فائد• ومحمد عطية عون•

ملخص

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى إمكانية تطبيق نظام الزكاة داخل الشركات الصناعية الليبية من خلال مدى توفر المقومات الخاصة بتبني نظام الزكاة داخل هذه الشركات، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تعزيز مكانة الزكاة داخل المجتمع وتنمية الوعي الزكوي لدى الشركات الصناعية محل الدراسة من خلال توضيح الإجراءات المحاسبية المتبعة في إخراج الزكاة الخاصة بهذه الشركات.

وقد استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي في دراسة الجوانب النظرية وتم جمع البيانات المتعلقة بالدراسة من خلال الاطلاع على الكتب والأبحاث والدراسات السابقة، كما تم استخدام المنهج التحليلي الوصفي في الدراسة الميدانية، وتم جمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة التي صممت لتخدم أهداف الدراسة، وتم توزيع الاستبانة على مجتمع الدراسة الذي يتكون من المحاسبين العاملين في الشركات الصناعية الواقعة في المنطقة الغربية من ليبيا. ومن أهم النتائج الذي وصلت إليها الدراسة هو إن المحاسبين داخل الشركات الصناعية يمكنهم حساب الزكاة للشركات العاملين فيها إذا تم إقامة الدورات التدريبية والتأهيلية الخاصة بالإجراءات المحاسبية في إخراج زكاة الشركات. كما إن الأنظمة المحاسبية والمالية داخل الشركات الصناعية لها القدرة على توفير البيانات الخاصة بالزكاة وقت إخراجها.

الكلمات الدالة: الزكاة، مبدأ ضم الأموال الزكوية المتجانسة، مبدأ تبعية المال، مبدأ الزكاة على الإيراد الصافي، مبدأ شرعية المعاملات، مبدأ الحولية.

1- مقدمة

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وشعيرة من شعائره الكبرى، وردت مقرونة بالصلاة في أغلب الآيات التي جاءت في القرآن الكريم، وذلك لأهميتها في الإسلام، وتعتبر الزكاة واجبا إلزاميا لا خيار للمكلف فيه متى توفرت شروطها الشرعية، فهي عبادة وقربة لله عز وجل ومثوبة عنده يوم القيامة وتزكية للنفس وتطهير لها من الجشع والطمع، وهي أيضا صلة للرحم، يقول الله تعالى﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾، التوبة: 103.

والزكاة لها طابع متميز يتمثل في كونها بالإضافة إلى ما سبق وظيفة مالية، ولقد وردت الزكاة لدى فرضها موضحة الجهات التي يجب أن تصرف إليها، أي ربطت الإيراد بالإنفاق، وفي هذا ضمان كبير لعقلانية توجيه الموارد ورعاية دائمة لفئات اجتماعية معينة، أيا كانت طبيعة الحاكم الذي يحكم الدولة، وأيا كانت الظروف الزمنية والمكانية، ما دام أن حقها قدره الله سبحانه وتعالى (قدي، 2003).

وتعتبر ليبيا من الدول السباقة في تقنين أحكام الزكاة حيث صدر القانون رقم 89 لسنة 1971 بشأن ا لزكاة، ثم صدر القانون رقم 13 لسنة 1997 م، بشان الزكاة ، كما صدر قرار مؤتمر الشعب العام (سابقا) رقم 5 لسنة 1998 م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم (13) لسنة 2006، وقد تضمن القانون الأخير ولائحته التنفيذية كافة أحكام الزكاة وفقا لما ورد في الشريعة الإسلامية وجرى به العمل في ليبيا، وأسند أمر تنفيذ هذه التشريعات للهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة.

وقد جاء في المادة رقم (13) من قرار مؤتمر الشعب العام (سابقا) رقم (5) لسنة 2007 ميلادية بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم (13) لسنة 2006 ميلادية جاء فيه:

• قسم المحاسبة، كلية المحاسبة، جامعة الجبل الغربي، ليبيا، إيميل: Abofaied@yahoo.com

(تجب الزكاة في مال التاجر وتحسب بأن يقوم التاجر بجرد تجارته وتقويم بضائعه ويضم إليها ما لديه من نقود ومدخرات مخصصة للتجارة وديون مرجوة، يطرح من ذلك ما عليه من ديون إذا لم يكن لديه ما يسد به دينه من غير تجارة، ويزكي عما بقي).

لم توضح هذه المادة الإجراءات المحاسبية المتبعة في تحديد وعاء الزكاة، كما أنها لم تبين طريقة تقييم الأصول والبضائع من منظور إسلامي ولم تبين أن هناك فروق بين حساب الضرائب وحساب الزكاة.

عليه فإن هذه الدراسة جاءت لتوضيح الإجراءات والأسس والقواعد المحاسبية المتبعة لإخراج الزكاة، وبيان تقييم بنود الميزانية العمومية وقائمة الدخل لغرض الزكاة، وتوضيح البنود التي تدخل في حساب الزكاة (أموال زكوية) وبين البنود التي لا تدخل ضمن هذا الحساب، وأيضا توضيح طريقة علاج مصروف الزكاة داخل القوائم المالية التقليدية للمؤسسات، وتوضيح إمكانية تطبيق نظام الزكاة داخل المؤسسات الليبية.

2- مشكلة الدراسة:

أدى التطور الكبير في الساحة الاقتصادية إلى ظهور الشركات بأنواعها المختلفة وما تحتويه من حسابات وبنود ومصطلحات لم تكن معروفة في السابق، وبما أن هذه الشركات تعتبر من عروض التجارة فإن الله أوجب فيها الزكاة، عليه فإن أصحاب هذه الشركات سوف يقومون بإخراج زكاة أموالهم وبالتالي كان على المحاسبين داخل هذه الشركات معرفة طريقة حساب الزكاة وكيفية تحديد وعائها من ناحية شرعية، وفي غياب تدريس مادة محاسبة الزكاة داخل الجامعات الليبية حدثت فجوة لدى المحاسبين (من وجهة نظر الباحثين) في كيفية حساب الزكاة وكيفية تقييم البنود الخاصة بالشركات مما جعل كثيرا من الشركات لا تقوم بإخراج الزكاة أو تُخطِئُ في طريقة حسابها، كما أن المشرع الليبي لم يبيِّن الإجراءات المحاسبية في إخراج الزكاة عند إصدار القانون الخاص بالزكاة.

وقد تناولت بعض الدراسات هذه المشكلة ومن بينها دراسة (الغامدي، 1994) وناقشت هذه الدراسة وعائي الزكاة والضريبة من ثلاثة أوجه: الأولى من الوجهة التشريعية، والثانية من الوجهة المحاسبية، والثالثة من حيث ما هو معمول بشأنهما في مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية.

وجاءت أيضا دراسة (وحدين، 1989) والتي ركزت على الأسس والقواعد الفقهية والمحاسبية المرتبطة بتحديد وعاء وقيمة زكاة المنشآت الصناعية لغرض التوصل إلى نموذج محاسبي لقياس زكاتها، وبهذا يتضح أن البحث يكتسب أهمية لارتباطه بثلاثة محاور هي الزكاة والصناعة والمحاسبة، وقد قام الباحثان بتحليل وتبويب البيانات والمعلومات المرتبطة بموضوع زكاة المنشآت الصناعية من الناحتين الفقهية والمحاسبية، بغية استنباط أسس قياس وعاء الزكاة لتلك المنشآت واقتراح النموذج اللازم لذلك.

وبناء على ما سبق لوحظ افتقار الأدب المحاسبي في ليبيا للدراسات المتعلقة بموضوع الزكاة (من منظور محاسبي)، عليه جاءت هذه الدراسة لإثراء هذا الموضوع من خلال التعمق في أدبياته والخروج بتوصيات لتفعيل نظام الزكاة داخل المؤسسات الصناعية الليبية، وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في عدة نقاط يمكن تلخيصها في الاتي:

- أن هذه الدراسة خاصة بالبيئة المحاسبية الليبية (الشركات الصناعية الليبية).
- أن هذه الدراسة ستبين الفروق بين المحاسبة الإسلامية وبين المحاسبة التقليدية من حيث المبادئ المحاسبية والإجراءات المحاسبية المتبعة في تحديد وعاء الزكاة.
- أن هذه الدراسة ستبين مدى إمكانية تطبيق نظام الزكاة في البيئة الليبية محل الدراسة.

وعليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

هل يمكن تطبيق فريضة الزكاة داخل المؤسسات الصناعية الليبية؟

3- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى إمكانية تطبيق نظام الزكاة داخل الشركات الصناعية من خلال تحقيق هدفين: الأول؛ بيان المبادئ المحاسبية المتبعة في إخراج الزكاة في الشركات الصناعية. أما الهدف الثاني فيتمثل في دراسة مدى توفر

المقومات الخاصة بتبني نظام الزكاة داخل المؤسسات الصناعية من خلال توضيح القصور في القانون الليبي واللائحة التنفيذية الخاصة بالزكاة، ومدى ملاءمة النظام المحاسبي والمالي داخل الشركات الصناعية لتوفير البيانات الخاصة بإخراج الزكاة. ومدى تهيئة العنصر البشري داخل الشركات الصناعية لتبني فريضة الزكاة.

4- فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على الفرضية الرئيسية التالية:

يمكن تطبيق فريضة الزكاة داخل المؤسسات الصناعية الليبية. وسيتم اختبار الفرضية الرئيسية من خلال اختبار الفرضيات الفرعية التالية:

- إن المحاسبين داخل الشركات الصناعية ليس لهم القدرة على حساب الزكاة الخاصة بالشركات التي يعملون فيها.
- إن الأنظمة المحاسبية والمالية داخل الشركات الصناعية لا تستطيع توفير البيانات الخاصة بإخراج الزكاة على أكمل وجه.
- إن القانون الليبي الخاص بالزكاة لا يوضح الإجراءات المحاسبية المتبعة في إخراج وعاء زكاة المؤسسات.

5- أهمية الدراسة:

يمكن إبراز أهمية الدراسة من النواحي التالية:

- تعزيز مكانة الزكاة داخل المجتمع المحلي و تنمية الوعي الزكوي لدى المؤسسات الصناعية الليبية في ضرورة تبني هذه الفريضة.
- زيادة الوعي الزكوي بين أفراد المجتمع من خلال سرد أهمية وأهداف وحكم الزكاة في الإسلام.
- التطرق لقانون الزكاة المعمول به في ليبيا وبيان أوجه القصور فيه.
- إثراء المكتبة المحاسبية داخل ليبيا من خلال بيان الإجراءات المحاسبية المتبعة في تحصيل الزكاة.
- التعريف بالإجراءات المحاسبية المتبعة في إخراج الزكاة داخل المؤسسات الصناعية، لتوضيحها وبيانها للمحاسبين الذين يعملون بهذه المؤسسات.
- زيادة الاهتمام بالجوانب المحاسبية للفرائض والواجبات الشرعية التي لها علاقة بأموال المسلمين.
- دراسة العلاقة بين الجانب الفقهي والجانب المحاسبي للزكاة (التوظيف المحاسبي للزكاة).

6- منهجية الدراسة:

قامت الدراسة على منهجية علمية في كل مراحلها، حيث تم الاعتماد على الأسلوب الاستقرائي من خلال جمع المراجع الفقهية والمحاسبية والأبحاث والدراسات السابقة والمجلات العلمية والدوريات والمؤتمرات والندوات العلمية المتعلقة ذات العلاقة من أجل بناء إطار نظري متكامل لموضوع الدراسة. كما تم الاعتماد على الأسلوب الاستنباطي من خلال تصميم صحيفة استبانة تتضمن جميع المحاور المتعلقة بسؤال وفرضية الدراسة وبما يضمن تحقيق الأهداف الرئيسية للبحث وذلك على مقياس ليكرت الخماسي.

واشتمل مجتمع الدراسة على جميع الشركات الصناعية العاملة في المنطقة الغربية، بعد تحديد المجتمع بدأنا في جمع البيانات عن تلك الشركات من خلال وزارة الصناعة أو بالاتصال المباشر، وقد تبين كبر عدد الشركات وانتشارها على رقعة كبيرة مما تعذر معه القيام بالمسح الشامل لكل الشركات، فتم اختيار مجموعة من الشركات بشكل غير عشوائي تمثلت في الشركات التي أمكن الاتصال بها بسبب الظروف الامنية الراهنة واستبعاد تلك التي تعذر الوصول إليها.

ولقد تم تبويب وتصنيف البيانات ومن تم إدخالها باستخدام حزمة البرامج الاحصائية بما يعرف SPSS وإجراء الاختيارات والمقاييس الإحصائية المناسبة لتحليل البينات المتحصل عليها.

7- الزكاة:

لقد فرض الله على عباده زكاة أموالهم؛ طهرة لأنفسهم، وتنمية لأموالهم، ورفعة لدرجاتهم، فقال سبحانه وتعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (سورة التوبة، الآية: 103).

ولهذه الأهمية البالغة وجب على كل مسلم وسع الله عليه وأغناه من فضله أن يشكر الله على ما وهبه وأن يزكي المال الذي

آتاه إذا بلغ النصاب، وتوافرت الشروط الضرورية فيه، امتثالا لأمر الله حماية لهذه النعمة من أن تزول، أو تتحول إلى نقمة (الراضي، 2010).

- **تعريف الزكاة:**

الزكاة لغة: تعني الزكاء وهو النماء والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، قال الراغب: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى (الاصفهاني، 1961)، وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث (الجرزي، 1963)، لقوله تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (سورة التوبة: الآية 103) وقال تعالى "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا" (سورة الشمس: آية 9) أي طهر نفسه من الذنوب، وسميت بذلك لأنها تطهر فاعلها من الإثم وتزيد في أجره.

والزكاة شرعا: هي الطهارة والنماء والبركة، وهي قدر معين من النصاب الحولي يخرجه المسلم لله تعالى، فهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع (الميليجي وحسن، 1997).

- **الأموال التي تجب فيها الزكاة:** تقسم الزكاة حسب نوعها إلى الانواع التالية:

أولاً: زكاة الأموال:

تعرف النقود على أنها "الأموال المنقولة ذات السمة النقدية التي تجب الزكاة فيها لذاتها باعتبارها أموالا نامية، وتشمل الذهب والفضة وما في حكمها والنقود المصرفية بأنواعها المختلفة والأوراق المالية كما تشمل الديون المستحقة على الغير (السلطان، 1986). وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال" ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفّحت له صفائح من نار، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره (النيسابوري، بدون)، فالزكاة واجبة في الذهب والفضة وأيضا في العملات النقدية بدليل الكتاب والسنة وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 9 دورة 3 ونصه "العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما".

ثانياً: زكاة السندات:

يعرف السند على أنه صك يتضمن تعهدا من المصرف أو الشركة أو نحوهما لحامله بسداد مبلغ مقدر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالبا بسبب قرض عقدته شركة مساهمة أو هيئة حكومية أو أحد الأفراد (المترك، 1993)، ومن أحكام زكاة السندات ما يلي (شحاته، 2009):

- تحسب الزكاة على القيمة الاسمية للسندات في نهاية الحول بمعدل 2.5% متى كانت مرجوّة السداد.
- إذا كان جزء من القيمة الاسمية للسند غير مرجو السداد وذلك في حالة أن القيمة السوقية (مثلاً) أقل من القيمة الاسمية، فتحسب الزكاة على الجزء المرجو فقط أي على القيمة السوقية.
- تعتبر فوائد السندات وما في حكمها من الربا المحرم شرعاً، ويرى جمهور الفقهاء التخلص منها كلية في وجوه الخير العامة، وليس بنية التصدق.
- بالنسبة للسندات المشاركة في الربح والخسارة تكون زكاتها وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية.
- بالنسبة للسندات المرصودة لوجوه الخير مثل سندات الوقف الخيري وسندات الهيئات الخيرية العالمية، وما في حكم ذلك فلا تجب عليها الزكاة، لأن مقاصدها هي مقاصد الزكاة.

ثالثاً: زكاة الأسهم:

يعرف السهم بأنه "صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم لها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه المساهمة تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات أو تحمل ما يخصه من الخسارة (السدلان، 1998). وقد قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بزكاة الأسهم ما يلي (قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة، 1998):

تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات

بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

– تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

– إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهم زكاة أسهمه كما لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم (الطيار، 1995).

رابعاً: زكاة الديون:

وهي الأموال التي على الغير، ويمكن تحصيلها من أصحابها إما بالقانون أو بقدرة المدين على أداء دينه، أو لا يمكن تحصيلها، أو الديون المشكوك في تحصيلها، ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الخصوص ما يلي (قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية، 1985):

– تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً (يستطيع الوفاء بدينه).
– تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.

خامساً: زكاة عروض التجارة:

يقصد بعروض التجارة كل ما تم إعداده لغرض البيع بقصد التجارة فيه وتحقيق الربح، وهي تشمل كل أشكال البضائع والأموال التي تستخدم في أعمال التجارة بيعا وشراء، سواء كانت سلعًا وخدمات أو أراضٍ ومبانٍ وآلاتٍ أو ثياباً ومأكولات أو حلياً وجواهر أو حيوانات وزروعاً .باختصار عروض التجارة هي كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح (أبو زيد، 2002).

سادساً: زكاة الأنعام:

الأنعام هي الإبل والبقر والغنم ومن الشروط الواجبة لزكاة الأنعام أن تبلغ النصاب هو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة ويبدأ نصاب الإبل من الخمسة رؤوس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون شاةً، ويجب أن يحول عليها الحول وتضم الأنعام الصغيرة إلى أمهاتها في بلوغ الحول، كما يشترط لزكاة الأنعام أن تكون سائمة "أي ترعى في المراعي طيلة العام "ولا يستخدمها صاحبها في الحرث أو السقي لقوله صلى الله عليه وسلم" ليس على العوامل شيء (السجستاني، 1987).

سابعا: زكاة المعادن:

تشمل المعادن كل ما يوجد في داخل الأرض أو البحر، كالنفط والحديد والنحاس وغيرها من المعادن الموجودة في الأرض والبحر، وتبلغ قيمة نصاب المعادن ما يعادل نصاب الذهب أي إذا بلغت قيمة الخارج من الأرض ما يعادل 85 جراما من الذهب وجب فيه الزكاة، ولا يشترط بلوغ الحول في زكاة المعادن بل تخرج زكاتها إذا بلغت النصاب، وتبلغ قيمة الزكاة فيه 2.5%.

ثامناً: زكاة الركاز:

الركاز هو ما وجد من دفائن الجاهلية ذهبا أو فضةً أو غيرهما، مما عليه علامة الكفر ولم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل، وأما ما طلب بمال وطلب كبير عمل فليس بركاز، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره، ولا يشترط فيه الحول، ولا النصاب، لقوله صلى الله عليه وسلم "وفي الركاز الخمس (آل الشيخ، 2003).

8- الإجراءات المحاسبية الواجب إتباعها في إخراج زكاة المؤسسات الصناعية:

إن الإجراءات المحاسبية المتبعة في إخراج الزكاة، هي عبارة عن ترجمة الجانب الفقهي للزكاة، من خلال التعريف والخصائص والشروط الواجب توفرها في الزكاة، من أجل المساعدة على تحديد الزكاة بشكل محاسبي دقيق، على هيئة تقارير مالية معدة بطريقة حديثة وواضحة تساعد على الفهم الجيد لهذه القوائم، وتساعد هذه القوائم على الوصول للأهداف

المنشودة للزكاة. ويمكن سرد الإجراءات المحاسبية المتبعة لحساب الزكاة في الخطوات الآتية:

- **تحديد تاريخ بلوغ الحول:** وهو التاريخ الذي تحسب عنده الزكاة بعد مرور اثني عشر شهرا قمريا على بلوغ النصاب عند صاحب المال، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (ابن ماجة، 1952)، أما الزروع والثمار والمعادن و الركاز فتؤدى زكاتها عند الحصاد أو عند الحصول عليها.
- **قياس (تقييم) الأموال الزكوية:** إن القياس المحاسبي بمفهومه التقليدي، يستند على فرضية أساسية وهي ثبات وحدة القياس، مع التركيز على القياس النقدي. وبالرجوع للشرع، نجد أن هذا المفهوم لا يحقق أهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية. فثبات وحدة القياس لا يتحقق في فترات التضخم، مما يؤدي إلى إظهار حقوق والتزامات المشروع بقيم غير عادلة، مما يتطلب ضرورة استخدام القيم الجارية، وليس التكلفة التاريخية، وهناك من يرى أيضا بأن الحجة في استخدام القيم الجارية هي الزكاة، فعندما لا تعكس التقارير المالية القيم الجارية، فإن الزكاة لن تكون حقيقية، وبالتالي سيخل أصحاب المشروع بأحد الفروض الخمسة للإسلام (سليمان، وبو مطاري، 2008). أما في الديون فنجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تفترض ثبات وحدة النقد، وحجتها في ذلك بأن الديون تقضى بأمثالها في العدد ولا ينظر إلى تغير القيمة، فلا يزاد الدين عند انخفاض القوة الشرائية حذرا من الدخول في طرق الربا التي تقوم على أساس استيفاء أكثر من الدين بسبب الأجل (سليمان، وبو مطاري، 2008). وقياس الأموال الزكوية يتم من أجل معرفة الحسابات التي تدخل ضمن الأموال الزكوية (وعاء الزكاة) والأموال التي لا تدخل ضمن هذا الوعاء.
- **تحديد المطلوبات الزكوية:** وهي الأموال الواجب خصمها، والتي تعتبر كديون على المزكي واجبة الدفع في السنة الحالية، ويجب خصمها من الأموال الزكوية.
- **تحديد مقدار النصاب:** ويقصد به التفرقة بين الأموال الزكوية التي تختلف في النصاب كزكاة النقدين وزكاة عروض التجارة وزكاة الأنعام والزروع والمعادن والركاز، والذي تم إيضاحه في الفصل الأول، وذلك لمعرفة وجوب الزكاة فيها أم لا.
- **تحديد قيمة الزكاة:** يقصد بها قيمة الزكاة في الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي تختلف من مال لآخر حسب جنس المال.
- **تحميل مقدار الزكاة:** تختلف طريقة تحميل الزكاة باختلاف طبيعة المؤسسات التي تخرجها كما يلي (شحاته، التطبيق المعاصر):

– حالة المنشآت الفردية: يتحمل مالك المنشأة كل مقدار الزكاة الواجبة.

– حالة شركات الأشخاص: يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال لمعرفة ما يتحمله كل شريك.

– حالة شركات الأموال: يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من الزكاة، ثم بعد ذلك يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك لمعرفة مقدار ما يتحمله.

- **توزيع حصيلة الزكاة:** توزع الزكاة حسب مصارفها المختلفة كما جاء في الآية القرآنية التالية: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"(سورة التوبة: آية 60).
- **العرض والإفصاح عن الزكاة:** يجب الإفصاح عن قيمة الزكاة داخل القوائم المالية للمؤسسة، وبيان توزيعها لمصارفها المحددة، فالإفصاح الدقيق يستلزم موضوعية تبتعد عن الغش والتدليس والكذب،

9- الشروط الواجب توفرها في العاملين على جمع الزكاة وصرفها:

وهناك شروط ذكرت في دراسة حسين شحاته نذكر منها (شحاته، 2010):

– أن يكون مؤمناً برسالة المؤسسات المالية الإسلامية، وطبيعة عملها من حيث الحرام و الحلال.

- أن يكون متحلياً بالأخلاق الإسلامية وملتزماً بها في كل سلوكياته.
- أن يكون مُلِماً بالأصول الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، باعتبارها المعايير والضوابط والمرجعية لعمله ومن شروط جودة الأداء.
- أن يكون عليماً بطبيعة أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فاهماً بآلية تنفيذها وفقاً للعقود والوثائق والنماذج والمستندات الخاصة بها.
- أن يستشعر مسؤولية أمانة حمل رسالة المؤسسات المالية الإسلامية أمام نفسه وأمام المسؤولين عنه وأمام المجتمع الإسلامي وأمام الأمة الإسلامية وأمام الله يوم المساءلة.
- أن يكون على علم بالفتاوى للمعاملات المعاصرة الصادرة من مجامع ومراكز وهيئات الفتوى.
- أن يكون على علم بأحدث السبل والوسائل والأدوات المعاصرة في تنفيذ المعاملات لتطوير أدائه إلى الأفضل.

10- القواعد (المبادئ) المحاسبية الشرعية لحساب الزكاة داخل المؤسسات:

تعرف القواعد المحاسبية للزكاة بأنها مجموعة المبادئ الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية (شحاته، 1990) ويمكن سرد هذه القواعد في الآتي:

- **مبدأ ضم الأموال الزكوية المتجانسة:**

لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التي تتحد في الحول والنصاب والسعر، ويمثل الجميع الوعاء، الذي يقارن بالنصاب، فإن وصله تحسب الزكاة على أساس2.5% (شحاته، 1970). ويقصد بالحولية هنا ليس اشتراط الحول على كل مال من نفس الجنس، لأن إفراد حول للمال من جنس ما لدى المزكي يستلزم ضبط مواقيت التملك لكل جزء يسير من المال ومعرفة القدر الواجب فيه، وفي هذا مشقة وحرج، بمعنى آخر لا يجوز ضم الزروع مع الثروة النقدية أو ضم الزروع مع الماشية، أو ضم الثروة النقدية مع الماشية لأنها لا تتحد في الحولية والنصاب والسعر، أما إذا كان لصاحب المهنة أموال أخرى تتفق مع أموال المهنة في النصاب والسعر النسبي والحول مثل الثروة النقدية، مستغلات، عروض تجارة فيجوز ضم أوعيتها معاً بعد تحديد وعاء كل منهم ثم تحسب الزكاة (بكر، 2008).

- **مبدأ تبعية المال:**

عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة، يتم ضم الأموال المتجانسة إلى بعضها البعض سواء كان المال في موطنه أم في بلاد أخرى خارج الوطن، فتقدر قيمة الأموال جميعا ويضم بعضها لبعض، ويقدر النصاب في هذه الأموال بعد خصم الديون، أي أن المال يتبع صاحبه حتى وإن كان المال خارج موطن المزكي.

- **مبدأ الشخصية الاعتبارية للشركات المساهمة:**

تُخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال (قرار مجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة، 1998). ويرى المحاسبون المعاصرون أن المشروع له شخصية مستقلة عن شخصية صاحبه أو أصحابه، ولا بد من مراعاة ذلك عند إجراء القيود المحاسبية، والفقهاء المسلمون أقروا للشركة الذمة المالية المستقلة عن ذمة أصحابها، فالدفاتر والسجلات تمسك لإثبات العمليات ذات الأثر على المشروع وليس لإثبات العمليات ذات الأثر على مالكه، باعتبار أن المشروع له شخصية مستقلة عن شخصية صاحبه أو أصحابه (عطية، 1996).

- **مبدأ شرعية المعاملات:**

يقوم الإسلام على قاعدة أساسية هي أن المال مال الله عز وجل وأن العبد مستخلف فيه، لذلك فهو مسؤول على المال الذي بحوزته من أين حصل عليه وفيما أنفقه، عليه يجب أن تكون المعاملات التي يقوم بها المسلم معاملات شرعية وهدفها شرعي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. والمال الحرام لا تجب فيه الزكاة للأسباب الآتية (الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1994):

– المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالا متقوّماً في نظر الشارع، ويجب التخلّص منه بالطريقة المقرّرة شرعا.

– المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء تمام المِلْك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد لمالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه عدة سنين.

- **مبدأ المقدرة التكليفية:**

لا تجب الزكاة في المال حتى يبلغ النصاب، فقد راعت الشريعة الإسلامية المقدرة التكليفية للمسلم، فلا تأخذ الزكاة من المال حتى يبلغ النصاب، وهو الحد الذي تجب عنده الزكاة، وتختلف المقدرة التكليفية حسب نوع المال المملوك كما تم التطرق إليه سابقا.

- **مبدأ الزكاة على الإيراد الصافي:**

لقد راعت الشريعة الإسلامية مسألة الديون الحالية على المسلم، فأوجبت خصمها من الأموال الزكوية قبل عرضها على النصاب، فيجب أن تخصم الديون الحالية من المزكي، كما يجب ضم الديون التي على الغير في حالة رجاء سدادها والحصول عليها، حيث تم توضيحه سابقا.

- **مبدأ النماء حقيقة أو تقديراً:**

اشترط جميع الفقهاء لوجوب الزكاة في المال أن يكون المال ناميا حقيقة أو تقديرا بالفعل أو بالقوة، والمال يكون ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة، أو تقديرا بالتمكن من النماء كالنقود يكون في يده أو يد نائبه لأن السبب هو المال النامي فلا بد منه حقيقة أو تقديراً (شحاته، 1988).

- **مبدأ الحولية (السنوية):**

يشترط في المال الذي بلغ النصاب ووجبت فيه الزكاة أن يبلغ الحول، وهو اثنا عشر شهرا قمريا، وذلك في زكاة النقدين وزكاة عروض التجارة وزكاة الأنعام أما الباقي فلا يشترط فيه الحولية، فإن كانت هناك مشقة يجوز تيسيرا على الناس اتخاذ السنة الشمسية (الميلادية) أساسا لمحاسبة الميزانيات في الشركات، على أن تستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة 2.575% (توصيات المؤتمر العالمي الأول للزكاة، 1984).

- **مبدأ استقلال السنوات المالية:**

تقوم فريضة الزكاة على مبدأ استقلال السنوات المالية، ويوضح هذا المبدأ ابن رشد بقوله (فما أنفق الرجل من ماله قبل حول بيسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة فيه، ويزكي الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة، وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه بعد الحول بكثير فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما تبقى من ماله (شحاته، 1990).

- **مبدأ التقويم على أساس القيمة الاستبدالية أو السوقية:**

إن الزكاة لا تفرض على التكلفة التاريخية لموجودات (ثروة) المسلم، بل تفرض أساس القيمة الجارية لهذه الموجودات (مشهور، 1992)، فالتكلفة التاريخية لا تعبر عن حقيقة القيم التي تأخذها، فهي لم تأخذ بعين الاعتبار تقلبات السوق بين العرض والطلب، لذلك تعتبر التكلفة التاريخية غير مقبولة في التقييم، بل تتبنى المحاسبة الإسلامية أساس القيمة السوقية "ويقصد بها صافى القيمة الممكن تحقيقها، أي ثمن البيع الفعلي محسوماً منه مصاريف البيع المتوقعة، ومن ثم فإن هذا السعر يتضمن صافى الربح أو الخسارة المنتظرة من بيع الأصل"، "كما صدر في توصيات الندوة الأولى للزكاة المعاصرة"، أو الاستبدالية الجارية ويُقصد بها السعر الذي يمكن به شراء أصل جديد مشابه للأصل القديم، يوم تاريخ الزكاة (بكر، 2008).

11- الأدوات المحاسبية التي يحتاجها المحاسب في إخراج الزكاة داخل المؤسسات الصناعية:

يحتاج المحاسب عند حساب زكاة المال إلى الأدوات والأساليب التي تساعده على إخراج الزكاة بشكل صحيح داخل الشركة التي يعمل بها، لتكون النتائج صحيحة وذات فائدة لمستخدمي القوائم المالية، ومن هذه الأدوات ما يلي (شحاته، 2009):

- القيمة الجارية للموجودات الزكوية. لأن تقييم الموجودات يتم باستخدام القيمة الجارية، وليس بالقيمة التاريخية كما هو محدد داخل القوائم التقليدية.

• الديون المرجوة وغير المرجوة. وذلك لأن تقييم الديون يختلف في الديون التي يمكن تحصيلها، والديون المشكوك في تحصيلها، أو الديون المعدومة، كما تم الإشارة إليه سابقا.

• أوراق القبض المرجوة وغير المرجوة. وهي تأخذ نفس حكم الديون من حيث إمكانية تحصيل أوراق القبض من عدمه.

• عوائد الأصول الثابتة لأغراض الاقتناء أو در الدخل. وذلك من أجل معالجة الدخل المتحصل عليه من استغلال هذه الأصول في حالة إيجار هذه الأصول.

• الأموال الخبيثة (الكسب غير المشروع). يجب معرفة الأموال الخبيثة (الربوية)، أو غير ذلك من الكسب غير المشروع، كالإتجار في الخمور، أو غيرها من المحرمات، التي تمارسها الشركة، ذلك لأن الزكاة لا تجب في المال الذي مصدره محرم، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً.

• الأقساط الحالية من القروض طويلة الأجل. إن الديون الحالية التي على الأشخاص أو الشركات تعتبر التزامات يجب طرحها من الأموال الزكوية الخاضعة للزكاة للوصول إلى وعاء الزكاة الصحيح.

• أسعار الذهب وقت حلول الزكاة لأجل حساب النصاب. ذلك لأن نصاب الشركات يتبع زكاة عروض التجارة والتي يجب فيها الوصول إلى النصاب والذي يبلغ ثمن 85 جراماً من الذهب الصافي يوم إخراج الزكاة.

• الأموال المختلفة لدى المزكي لإمكانية الضم إذا كان هناك تجانس بين بعضها. هناك بعض الأموال المتجانسة والتي تضم إلى بعضها البعض من أجل الوصول للنصاب، كالذهب والفضة وعروض التجارة التي يمكن جمعها.

• الفتاوى الشرعية المعاصرة المختلفة للزكاة. وذلك للاطلاع على ما هو جديد في موضوع الزكاة وطرق حسابها، والأموال التي تجب فيها، للحيلولة دون الوقوع في الأخطاء غير المقصودة عند حساب الزكاة.

12- طرق حساب وعاء الزكاة داخل المؤسسات الصناعية:

تدخل الشركات والمؤسسات عند حساب الزكاة لها ضمن عروض التجارة، ذلك لتحقيق شروط عروض التجارة فيها، ويعتمد تحديد قيمة رأس المال النامي أو القابل للنماء الذي يضاف إلى وعاء زكاة عروض التجارة على نظرية الميزانية التي تنظر إلى الميزانية العمومية للشركة المعينة على أنها ليست حساباً، ولكنها بيانٌ للأرصدة المدينة والدائنة، التي يعبر بها عن المركز المالي للشركة، وحساب رأس المال الذي له أهمية لدى إدارة الشركة، كما أنه أساس قياس وعاء زكاة عروض التجارة، ويمكن تحديد وعاء الزكاة للشركات محاسبيا باستخدام طريقة رأس المال العامل (استخدامات الأموال)، وفيها يتم طرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة، والطريقة الأخرى تعتمد على قياس رأس المال المستثمر من خلال طرح صافي الأصول الثابتة من الخصوم الثابتة (حقوق ملكية + الالتزامات طويلة الأجل)، وهي ما يعرف بـ (أساس مصادر الأموال) (أبو زيد، 2002).

أولا : طريقة رأس المال العامل

في هذه الطريقة يتم تحديد المال الخاضع في آخر العالم لزكاة التجارة والصناعة سواء للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين، على أساس أن "تنظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، وما كان من دين على الغير مرجو (يمكن تحصيله)، ثم يطرح منه ما كان عليك من دين ثم تزكي ما بقي من المال، إذا توفرت شروطه، أي على أساس احتساب الأصول المتداولة "المال النامي" من مخزون ومدينين وحسابات مدينة مختلفة، ونقدية بالبنوك والصندوق مطروحا منها الخصوم المتداولة، أي الالتزامات العاجلة من بنوك دائنة ودائنين وحسابات دائنة مختلفة ومخصصات عاجلة للوصول إلى صافي المال العامل، أي صافي الأصول المتداولة (شحاته، 1998).

ثانيا: طريقة مصادر الأموال

وفي هذه الطريقة يتم حساب الوعاء الخاضع للزكاة على أساس احتساب المال المستثمر من رأس المال المملوك، والاحتياطيات، والفائض قابل للتوزيع، وقروض طويلة الأجل، ومخصصات مؤجلة فيما عدا مخصص الإهلاك للأصول الثابتة، مطروحا منه الأصول الثابتة بعد خصم الاستهلاك منها، والمشروعات تحت التنفيذ والخسارة الحقيقية (شحاته، 1998).

13- تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات الصناعية:

بعد معرفة تقييم بنود الأصول المتداولة والخصوم المتداولة التي تم التطرق إليها سابقا، هناك ثلاثة أنواع للشركات وهي الشركات الفردية، وشركات الأشخاص، وشركات الأموال، ويتم تحديد وعاء الزكاة لكل منها كما يلي:

- **تحديد وعاء الزكاة في الشركات الفردية:**

يقصد بالشركات الفردية هي الشركات التي يملكها شخص واحد، سواء أكانت الشركة كبيرة أم صغيرة أم متوسطة، وهناك فرق بين الشركات التي لديها دفاتر خاصة بتسجيل الحسابات ودقيقة في حساباتها من خلال المحاسبين الملمين بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، وطرق القياس المحاسبي، وطرق تحديد المركز المالي، ونتيجة النشاط بشكل دقيق جدا، وفي هذه الحالة يسهل حساب وعاء الزكاة من خلال الدفاتر الخاصة بالشركة من خلال طرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة مع ملاحظة ما يلي (شحاته، 1998):

- تحسب زكاة هذه الشركة مع ما يملكه الشخص من أموال أخرى خارج الشركة، أي أن صاحب الشركة يخضع للزكاة بصفة شخصية وليس على الشركة ذاتها.
- مسحوبات صاحب الشركة خلال العام تعتبر من ضمن الأصول المتداولة للشركة لأنها غالبا ما تكون بضاعة أو نقدية.
- أن لا يكون على صاحب هذه الشركة ديون حالية سواء داخل الشركة أو خارجها.

- **تحديد وعاء الزكاة في شركات الأشخاص:**

في شركات الأشخاص يتفق شخصان أو أكثر على تكوين مشروع بغرض تحقيق الأرباح، وهناك نوعان من هذه الشركات، وهي شركات التضامن وفيها يكون جميع الشركاء متضامنين في المسئولية تجاه الغير، أما شركات التوصية فهي

نفس شركات التضامن إلا أن هناك واحدا أو أكثر من الشركاء يكون مسئولا تجاه الغير في حدود حصته في الشركة فقط، ويرى الفقهاء أنه يجب تحديد وعاء الزكاة لكل شريك على حدة سواء في شركة التضامن أو التوصية البسيطة، بمعنى أن الشركاء يعاملون معاملة التاجر الفرد (شحاته، 1998).

- **تحديد وعاء الزكاة في شركات الأموال:**

في شركات الأموال ينقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية تسمى الأسهم، ويتحدد نصيب كل سهم من الأرباح أو الخسائر في نهاية العام المالي للشركة، ويتم ربط الزكاة على مال الشركة المساهمة وليس على الأفراد، فلا يعفى من الزكاة المساهم الذي يمتلك عددا من الأسهم قيمتها أقل من قيمة النصاب قياسا على مبدأ الخلطة الذي سبق التطرق إليه سابقا فإذا كملت الأربعون من الغنم بين خليطين أو أكثر ففيهما شاة عليهم، وتكون هذه الشاة بينهم بقدر حصصهم من الغنم، فإذا كان لواحد ثلاثون شاة والآخر عشرة فتجب عليهما شاة، ثم يتراجعان وهو أن يرجع صاحب العشر على صاحب الثلاثين بربع قيمة الشاة، حتى يكون ما يلزمه الربع وما يلزم الآخر ثلاثة أرباع الزكاة على قدر أموالهما (شحاته، 1970).

ويراعى عند تطبيق الزكاة في شركات الأموال ما يلي (عطية، 1996):

- إذا لم تقم الشركة بأداء الزكاة فيجب على المساهم أداء الزكاة بحسب نصيب السهم من رأس المال العامل بقسمة رأس المال العامل على عدد الأسهم.
- السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية (وهي محرمة شرعا ولا يجوز التعامل بها) فيجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر 2.5%، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث تنفق في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف.
- عند حساب زكاة السهم يراعى عدد حاملي الأسهم المسلمين وغير المسلمين حيث إن الزكاة فريضة على المسلمين فقط، كما أن الرأي المرجح أنه لا زكاة على أعمال وأموال الحكومة.

14- منهجية الدراسة العملية:

بجانب المنهج الاستقرائي الذي اعتمدنا عليه في جمع المعلومات لتغطية الجانب النظري للدراسة، فإن لهذه الدراسة بعداً ميدانياً تطبيقياً استُخدِم فيه المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتعلق بالوقوف على إمكانية تطبيق بنظام الزكاة داخل

المؤسسات الصناعية الليبية، وذلك من خلال الوقوف على مدى توفر المقومات الخاصة بتطبيق نظام الزكاة داخل المؤسسات الصناعية الليبية محل الدراسة، وتحليل البيانات التي توصلت إليها الدراسة، ودراسة العلاقة بين هذه المقومات والخروج بنتائج جيدة تخدم موضوع البحث.

تم الاعتماد على استمارة الاستبيان لجمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة حيث تم تصميم استمارة استبيان للحصول على البيانات التي تساعد على اختبار فرضيات الدراسة، قبل المباشرة في توزيع استمارات الاستبيان على المشاركين في الدراسة تم التحقق من صدقه وذلك بعرضه على مجموعة من المختصين في المحاسبة والإحصاء؛ وقد تم إدخال بعض التعديلات على بنود الاستبيان وذلك على ضوء ملاحظاتهم واقتراحاتهم. وبعد عملية التحكيم تم توزيع 118 استمارة استبيان عشوائياً على الأشخاص الخاضعين للدراسة، وبعد فترة تم الحصول على 105 منها، وبعد الفحص تبين أن 4 منها غير صالحة فتم استبعادها فكانت الاستبانات التي تم تحليلها 101 استبانة، وتم توزيع الاستبيان على مجتمع الدراسة الذي تكون من جميع الشركات الصناعية الواقعة في المنطقة الغربية، ونظراً لصعوبة الاتصال بكل الشركات محل الدراسة لاعتبارات عدة منها الوقت والجهد والتكاليف وصعوبة الاتصال فقد تم اختيار عينة غير عشوائية من هذه الشركات، حيث تم التوزيع على مجموعة من الشركات الصناعية العاملة في المنطقة الغربية من ليبيا مستهدفة بذلك المحاسبين العاملين في تلك الشركات على مختلف المستويات.

- **الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:**

تم استخدام عدة أساليب إحصائية هامة تفيد في الإجابة على تساؤلات الدراسة واختبار فرضياتها، ولكن قبل ذلك تم استخدام تحليل إحصائي للتأكد من صدق أداة البحث.

- **تحليل صدق الاستبيان:**

يقصد بصدق الاستبيان أن تقيس أسئلة الاستبانة ما وضعت لقياسه، وقد قمنا بالتأكد من صدق الاستبيان بالطريقتين التاليتين:

أولاً: صدق المحكمين: عرضت الاستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من خمسة خبراء مختصين في مجالي المحاسبة والإحصاء، وقد استجبنا لآراء السادة المحكمين وقمنا بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها النهائية.

ثانياً: صدق المقياس: تم قياس صدق المقياس باستخدام ما يعرف بالاتساق الداخلي حيث يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل عبارة (بيان) من العبارات المتعلقة بموضوع الدراسة مع الدرجة الكلية للمحور ككل . وقد تم حساب الاتساق الداخلي للاستمارة وذلك من خلال حساب معامل بيرسون للارتباط بين كل عبارة و الدرجة الكلية للمحور فكانت النتائج كما يلي:

جدول (1) يبين صدق الاتساق الداخلي للفقرات المكونة للاستبيان

	أولا: العبارات المكونة للمحور الأول للاستبيان:	معامل الارتباط	قيمة الاحتمال P-Value
1	الإجراءات المحاسبية المتبعة في إخراج زكاة المؤسسات هي عبارة عن ترجمة الجانب الفقهي للزكاة من خلال التعريف و الخصائص والشروط و الأهداف الخاصة بها.	0.239	0.016
2	تجب الزكاة في النشاط التجاري على صافى رأس المال العامل والذي يتضمن ما تحقق من ربح خلال السنة.	0.432	0.000
3	طريقة رأس المال العامل لحساب الزكاة تتم من خلال طرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة.	0.304	0.002
4	لا عبرة بالخسارة الظاهرة في القوائم المالية التقليدية عند حساب الزكاة، فقد تكون الشركة خاسرة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة.	0.439	0.000
5	من شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة أن تكون مملوكة ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة وخالية من الديون.	0.665	0.000
6	من الشروط الواجب توفرها في المال أن يكون ناميا فعليا أو قابلا للنماء.	0.410	0.000
7	من الواجب في المال البالغ للنصاب أن يمر على ملكيته حولا (عاما) هجريا كاملا، ماعدا زكاة الزروع والثمار.	0.706	0.000
8	توزع الزكاة حسب مصارفها المحددة في القران الكريم فقط وهم : الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل	0.723	0.000
9	يجب الإفصاح عن قيمة الزكاة داخل القوائم المالية وطريقة معالجتها وطريقة توزيعها .	0.654	0.000
10	تتصف المبادئ المحاسبية الخاصة بالزكاة بالثبات والاستقرار وعدم التغيير لأن أحكامها قاطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية.	0.785	0.000
11	دراسة مادة محاسبة الزكاة في الجامعات الليبية يساعد على التعريف بالإجراءات المحاسبية المتبعة في إخراج الزكاة .	0.592	0.000
12	إقامة الدورات العلمية المتعلقة بالإجراءات المحاسبية الخاصة بالزكاة للعاملين في الشركات الصناعية من شأنه أن يزيد من إمكانية تبني هذه الفريضة داخل الشركات الصناعية.	0.604	0.000
13	الاطلاع المستمر للأبحاث والمقالات الخاصة بالزكاة (من ناحية محاسبية) من شأنه أن يزيد الوعي الزكوي داخل الشركات الصناعية لأهمية الزكاة وأهمية تطبيقها.	0.545	0.000

ثانياً: العبارات المكونة للمحور الثاني للاستبيان:

1	تستطيع الشركة تقييم البضاعة والإنتاج التام الصنع والإنتاج تحت التشغيل والمواد الأولية بالقيمة السوقية وقت إخراج الزكاة.	0.699	0.000
2	تستطيع الشركة التمييز بين الديون جيدة التحصيل والديون غير جيدة التحصيل والديون المعدومة.	0.732	0.000
3	تستطيع الشركة التمييز بين الأموال المحرمة شرعا (كنسبة الفوائد الربوية على الودائع المصرفية).	0.777	0.000
4	تستطيع الشركة التمييز بين الأصول المعدة للتجارة وبين الأصول الرأسمالية المعدة للإنتاج.	0.758	0.000
5	تستطيع الشركة الإفصاح عن المبالغ التي يتم احتجازها من الإيرادات لمواجهة مخصصات الأحداث (الخسائر والالتزامات) المؤكدة، ومخصصات الأحداث (الخسائر والالتزامات) المحتملة.	0.732	0.000
6	وجود مراجع شرعي للشركات من شأنه أن يزيد من اطمئنان المساهمين تجاه طريقة إخراج الزكاة.	0.676	0.000

الرقم	العبارة	معامل الارتباط	قيمة الاحتمال P-Value
7	وجود دليل محاسبي لإخراج زكاة الشركات الصناعية من شأنه مساعدة المحاسبين في إخراج الزكاة.	0.524	0.000
8	وجود مؤسسات خاصة بالزكاة ذات كفاءة عالية ولها نظام محاسبي ولوائح إدارية ومالية تنظم وتضبط سير المعاملات من شأنه أن يزيد في ثقة التعامل معها.	0.590	0.000
9	الإفصاح الواضح والمستمر عن طرق جمع الأموال وطرق توزيعها داخل مؤسسات الزكاة يساعد على إضفاء المصداقية لهذه المؤسسات.	0.546	0.000
10	وجود مراجع خارجي ومراجع شرعي لمؤسسات الزكاة من شأنه أن يضبط الإجراءات والمعاملات التي تقوم بها المؤسسة محاسبيا وشرعيا.	0.621	0.000

ثالثاً: العبارات المكونة للمحور الثالث للاستبيان:

1	لم يفرق القانون الليبي بين الديون الحالية (الخاصة بهذه السنة) والديون التي تخص السنوات اللاحقة.	0.778	0.000
2	لم يوضح القانون الليبي طريقة معاملة المال الحرام (سندات ذات فائدة ربوية، أو أسهم محرمة)	0.730	0.000
3	لم يوضح القانون الليبي طريقة التقييم الخاصة بالبضاعة (على أساس التكلفة التاريخية أو على أساس التكلفة السوقية).	0.773	0.002
4	لم يبين القانون طريقة معالجة المصروفات الشخصية الخاصة بالمكلف	0.798	0.000
5	لم يبين القانون الليبي الأسس المتبعة في تقييم البنود الخاصة بالزكاة.	0.798	0.000
6	لم يوضح القانون الليبي الاختلاف بين الحول الهجري والحول الميلادي.	0.804	0.000
7	لم يوضح القانون الطرق المتعارف عليها في إخراج زكاة الشركات الصناعية.	0.714	0.000
8	لم يوضح القانون طريقة تحميل الزكاة في الشركات الفردية وشركات الأشخاص وشركات الأموال.	0.788	0.000
9	لم يبين القانون أن مصروف الزكاة من المصاريف المتعارف عليها ويجب ضمها للمصاريف الأخرى للشركات.	0.744	0.000

من الجدول رقم (1) نلاحظ أن مستوى المعنوية المشاهد (P-Value) لدرجة ارتباط كل عبارة من العبارات الاستبيان بالدرجة الكلية أصغر من مستويي المعنوية المحددين (0.01)، (0.05). مما يدل على أن معاملات الارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستويي المعنوية المحددين. وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

- **ثبات الاستبانة:**

يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة تطبيقها بعد مدة وتحت نفس الظروف والشروط على نفس أفراد العينة الاستطلاعية، أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة تطبيقها على نفس أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة. ويمكن التحقق من ثبات الاستبانة بإجراء عدة طرق منها الطريقتان (التجزئة النصفية أو معامل ألفا كرونباخ). وهنا قد تحقق الباحثان من ثبات استمارة الاستبانة من خلال طريقة معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha Coefficient فكانت النتائج كما هي مبينة بالجدول التالي:

جدول (2) يوضح نتائج اختبار كرونباخ ألفا

م	معامل الثبات	قيمة معامل ألفاء
1	بيانات الفرضية الأولى	0.800
2	بيانات الفرضية الثانية	0.862
3	بيانات الفرضية الثالثة	0.914
	الدرجة الكلية	**0.895**

واضح من النتائج المبينة في جدول رقم (2) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ لكل فرضية من الفرضيات الثلاثة كان أكبر من 0.6، وكذلك بالنسبة للدرجة الكلية كان 0.895 مما يجعلنا نطمئن من صدق وثبات الاستبانة وصلاحيتها للتحليل والإجابة على أسئلة الدراسة ومن تم الوصول للنتائج اللازمة لاختبار فرضيات الدراسة التي وضعت من أجلها الاستمارات.

- **تحليل البيانات الشخصية**

– **من حيث المستوى التعليمي:** تبين النتائج الموضحة في الجدول رقم (3) أن معظم عينة الدراسة من حملة شهادة البكالوريوس حيث كانت نسبتهم 58.4% من أفراد العينة، وأن 16.8% من أفراد العينة يحملون شهادة الدبلوم المتوسط، وأن 14.9% يحملون شهادة الدبلوم العالي، وأن 8.9% من أفراد العينة يحملون شهادة الماجستير، وأن ما نسبته 1% من حملة الدكتوراه مما يدل على أن المحاسبين بالشركة يتمتعون بمؤهلات علمية جيدة تؤهلهم بالقيام بوظائفهم بصورة جيدة.

جدول (3) يبين التوزيع التكراري والنسبي للمستوى التعليمي لعينة الدراسة

المستوى التعليمي	العدد	النسبة المئوية
دكتوراه	1	1.0
ماجستير	9	8.9
بكالوريوس	59	58.4
دبلوم عالي	15	14.9
دبلوم متوسط	17	16.8
المجموع	**101**	**100.0**

– **من حيث الوظيفة:** يبين الجدول رقم (4) أن ما نسبته 51.5% من أفراد العينة هم محاسبون، وأن 18.8% رؤساء أقسام داخل الشركات التي يعملون فيها، وأن 15.8% هم من المراجعين، وأن 5% مدراء إدارة، وأن 2% من أصحاب الوظائف الأخرى غير المذكورة سابقا. وتعتبر هذه المؤشرات جيدة على أن غالبية عينة الدراسة من أصحاب الوظائف المحاسبية داخل الشركات التي يعملون بها.

جدول (4) التوزيع التكراري والنسبي حسب الوظيفة

الوظيفة	التكرار	النسبة المئوية
مدير إدارة	5	5.0
رئيس قسم	19	18.8
محاسب	52	51.5
موظف	7	6.9
مراجع	16	15.8
أخرى	2	2.0
المجموع	**101**	**100.0**

– **من حيث الخبرة:** لقد أظهرت البيانات الواردة بالجدول (5) أن النسبة الأكبر من أفراد العينة 61.4% كانت خبرتهم في عملهم الحالي أكثر من عشر سنوات، وأن 28.7% من أفراد العينة لديهم خبرة من خمس إلى عشر سنوات، وأن ما نسبته 9.9% كانت خبرتهم أقل من خمس سنوات، وهذا يدل على أن المحاسبين بالشركة محل البحث يتمتعون بدرجة مناسبة من الخبرة تؤهلهم للقيام بأعمال المحاسبية بصورة جيدة،

جدول (5) يبين التوزيع التكراري والنسبي لفترة الخبرة

فترة الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	10	9.9
من 5 إلي 10 سنوات	29	28.7
أكثر من 10 سنوات	62	61.4
المجموع	**101**	**100.0**

- **اختبار فرضيات الدراسة:**

تم في هذا الجانب تحليل البيانات الخاصة بكل فرضية من الفرضيات الفرعية من خلال المؤشرات الإحصائية ذات العلاقة.

أولاً: الفرضية الفرعية الأولى:

لقد نصت الفرضية الفرعية الأولى على أن (المحاسبين داخل الشركات ليس لهم القدرة على حساب الزكاة الخاصة بالشركات الصناعية التي يعملون فيها).

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (T) حول المتوسط الافتراضي ($\mu = 3$) فكانت النتائج وفق الجدول التالي:

جدول (6) اختبار (T) للفرضية الأولى

السؤال	المتوسط	الوزن النسبي	الفرضية	قيمة t المحسوبة	P-Value	القرار
هل المحاسبين العاملين داخل الشركات الصناعية الليبية مدركون للإجراءات والشروط الواجب توفرها في المال الخاضع للزكاة ؟	3.932	78.640	$H_0 : \mu = 3$ $H_1 : \mu \neq 3$	23.665	0.000	رفض فرض العدم

من خلال الجدول (6) نلاحظ أن مستوى المعنوية المشاهد (P-Value = 0.000) للمتوسط العام للمحور كان أصغر من مستوى المعنوية المحدد $\alpha = 0.05$ مما يدل على رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل القائل بأن المحاسبين العاملين داخل الشركات يجيبون بإجابة تختلف عن الحياد على إدراكهم للإجراءات والشروط الواجب توفرها في المال الخاضع للزكاة ، ولمعرفة هذا الاختلاف ما إذا كان أقل أم أكبر تم إيجاد الوسط الموزون للمحور فكان (78.640) وهو محصور بين (68% – 84%) المعبر على أن المحاسبين لديهم الإدراك بالشروط العامة الخاصة بالأموال الخاضعة للزكاة، ولكن ليس لديهم الدراية الكافية بطرق إخراج الزكاة داخل المؤسسات الصناعية، كما يدل على ذلك أيضا ارتفاع الوزن النسبي للسؤال الخاص بإقامة الدورات التدريبية للمحاسبين بشكل كبير حيث بلغ (86.93)، وهذا يؤكد أن المحاسبين تنقصهم الدراية بطرق إخراج الزكاة للشركات الصناعية العاملين فيها.

ثانياً: الفرضية الفرعية الثانية

لقد نصت الفرضية الفرعية الثانية على أن (الأنظمة المحاسبية والمالية داخل الشركات الصناعية لا تستطيع توفير البيانات الخاصة بإخراج الزكاة على أكمل وجه).

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار(t) حول المتوسط الافتراضي ($\mu = 3$) فكانت النتائج وفق الجدول التالي:

جدول (7) يبين اختبار T للفرضية الثانية

السؤال	المتوسط	الوزن النسبي	الفرضية	قيمة t المحسوبة	P-Value	القرار
هل الأنظمة المحاسبية والمالية المعمول بها داخل الشركات الصناعية لها إمكانية توفير البيانات الخاصة بإخراج الزكاة عند موعد إخراجها؟	3.788	75.760	$H_0 : \mu = 3$ $H_1 : \mu \neq 3$	13.341	0.000	رفض فرض العدم

ومن خلال الجدول (7) نلاحظ أن مستوى المعنوية المشاهد (P-Value = 0.000) للمتوسط العام للمحور كان أصغر من مستوى المعنوية المحدد $\alpha = 0.05$ مما يدل على رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل القائل بأن المحاسبين العاملين داخل الشركات يجيبون بإجابة تختلف عن الحياد على إمكانية الأنظمة المحاسبية والمالية المعمول بها داخل الشركات الصناعية توفير البيانات الخاصة بإخراج الزكاة عند موعد إخراجها، ولمعرفة هذا الاختلاف ما إذا كان أقل أم أكبر. تم إيجاد الوسط الموزون للمحور فكان(75.760) وهو محصور بين (68% – 84%) والذي يدل على أن الأنظمة المحاسبية والمالية المعمول بها داخل الشركات الصناعية لها القدرة على توفير البيانات الخاصة بإخراج الزكاة عند موعد إخراجها .

ثالثاً: الفرضية الفرعية الثالثة:

لقد نصت الفرضية الثالثة على أن (القانون الليبي الخاص بالزكاة لا يوضح الإجراءات المحاسبية المتبعة في إخراج وعاء زكاة المؤسسات).

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار(t) ول المتوسط الافتراضي ($\mu = 3$) فكانت النتائج وفق الجدول التالي:

جدول (8) يبين اختبار T للفرضية الثالثة

السؤال	المتوسط	الوزن النسبي	الفرضية	قيمة t المحسوبة	P-Value	القرار
هل اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون الليبي تعاني من القصور في الجوانب الخاصة بالزكاة؟	3.603	72.060	$H_0 : \mu = 3$ $H_1 : \mu \neq 3$	10.114	0.000	رفض فرض العدم

نستنتج من بيانات الجدول (8) أن مستوى المعنوية المشاهد (P-Value = 0.000) للمتوسط العام للمحور كان أصغر من مستوى المعنوية المحدد $\alpha = 0.05$ مما يدل على رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل القائل بأن المحاسبين العاملين داخل الشركات يجيبون بإجابة تختلف عن الحياد على أن اللائحة التنفيذية للقانون الليبي تعاني من القصور الخاص بجانب الزكاة ، ولمعرفة هذا الاختلاف ما إذا كان أقل أو أكبر. تم إيجاد الوسط الموزون للمحور فكان (72.060) وهو محصور بين (68% – 84%) والذي يدل على أن اللائحة التنفيذية بالقانون الليبي الخاص بالزكاة تعاني من القصور بالجانب الخاص بالزكاة. مما يجعلها غير قادرة على توضيح الإجراءات المحاسبية المتبعة في إخراج وعاء زكاة المؤسسات الصناعية الليبية.

15- نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- هناك تباين بين الإجراءات المحاسبية المتبعة في إخراج وعاء الضريبة وبين الإجراءات المحاسبية المتبعة في إخراج وعاء الزكاة.
- لا تتماشى بعض المبادئ المحاسبية الخاصة بحساب الزكاة مع المبادئ المحاسبية التقليدية داخل المؤسسات الصناعية.
- إن المحاسبين داخل الشركات الصناعية يمكنهم حساب الزكاة للشركات العاملين فيها إذا تم إقامة الدورات التدريبية والتأهيلية الخاصة بالإجراءات المحاسبية في إخراج زكاة الشركات الصناعية.
- إن الأنظمة المحاسبية والمالية داخل الشركات الصناعية لها القدرة على توفير البيانات الخاصة بالزكاة وقت إخراجها.
- إن اللائحة التنفيذية المفسرة للقانون الليبي الخاص بالزكاة يوجد بها قصور في الإجراءات المحاسبية المتبعة في إخراج وعاء زكاة الشركات الصناعية.

– إن وجود مؤسسات خاصة بالزكاة ذات كفاءة عالية ولها نظام محاسبي ولوائح إدارية ومالية تنظم وتضبط سير المعاملات من شأنه أن يزيد في ثقة التعامل معها.

– أن وجود مراجع شرعي للشركات الصناعية من شأنه أن يضبط الإجراءات والمعاملات التي تقوم بها المؤسسة محاسبيا وشرعيا مما يزيد من الاطمئنان لدى المساهمين تجاه طريقة إخراج الزكاة.

– أن الإفصاح الواضح والمستمر عن طرق جمع الأموال وطرق توزيعها داخل مؤسسات الزكاة يساعد على إضفاء المصداقية لهذه المؤسسات.

16- توصيات الدراسة:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها يمكن تطبيق فريضة الزكاة داخل المؤسسات الصناعية الليبية إذا تم الأخذ في الاعتبار التوصيات التالية:

– إجراء التعديلات المناسبة والملائمة على اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الزكاة ليلائم متطلبات إخراج وعاء الزكاة.

– إقامة الدورات التدريبية والتأهيلية الخاصة بطرق إخراج زكاة الشركات الصناعية للكوادر المحاسبية العاملة في هذه الشركات.

– زيادة الوعي الزكوي عند المحاسبين من خلال تدريس مادة محاسبة الزكاة داخل الجامعات الليبية.

– إضفاء المصداقية لمؤسسات الزكاة من خلال الإفصاح والشفافية لطرق جمع الأموال وطرق توزيعها على مستحقيها.

– زيادة ثقة العاملين في المؤسسات بصحة الإجراءات التي يقوم بها المحاسبون في إخراج الزكاة من خلال المراجع الشرعي لهذه المؤسسات.

– تقليل الفجوة بين المحاسبين العاملين في المؤسسات الصناعية ودور المحاسبة في إخراج الزكاة من خلال بيان الإجراءات المحاسبية المتعلقة بإخراج الزكاة لهذه المؤسسات.

قائمة المراجع

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجرزي (1963). النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء الثرات العربي، الجزء الثاني.
2. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (1952). سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الأول.
3. أبو داود سليمان السِّجِسْتاني (1987). سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، الجزء الثاني.
4. أبو زيد، كمال خليفة (2002). أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
5. آل الشيخ صالح عبد العزيز(2003). الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
6. الحسين بن محمد الاصفهاني (1961). المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
7. الراضي، اليزيد بن محمد (2010). زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
8. الشبيلي، يوسف بن عبد الله (2010). قضايا معاصرة في الزكاة ، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، بحث مقدم إلى "ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي" 18–19 /2010/8م.
9. الطيار، عبد الله (1995). مجموع فتاوى الإمام بن باز، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى.
10. الغامدي، عتيق بن صالح آل سعيد (1994). رسالة ماجستير بعنوان: وعاء زكاة عروض التجارة ووعاء الضريبة على أرباح الشركات التجارية، دراسة تحليلية تطبيقية، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، قسم المحاسبة.

11. المترك، عمر بن عبد العزيز (1993). الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض.
12. المليجي فؤاد السيد، وأحمد حسين علي (1997). محاسبة الزكاة ، مكتبة الإشعاع ، مصر .
13. المؤتمر العالمي الأول للزكاة (1984) فتاوى، الكويت، 30/4-1984/5/2م.
14. الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: فتاوى وتوصيات (1994). برعاية الهيئة الشرعية العالمية، البحرين، في الفترة من29- 31 3/ 1994م.
15. النيسابوري مسلم بن حجاج (بدون). المسند الصحيح المختصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثاني، . www.mawsoah.net
16. امراجع غيث سليمان، فرج عبد الرحمن بو مطاري (2008). خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية، ماليزيا، 21/20-10-2008.
17. بكر، بهاء الدين عبد الخالق (2008). زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية.
18. سلطان بن محمد على السلطان (1986). الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض.
19. شحاتة، حسين حسين (1990). محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة.
20. شحاتة، حسين حسين (2007). تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها، موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة، موقع دار المشورة.
21. شحاتة، حسين حسين (2009) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة.
22. شحاتة، حسين حسين (2010). الموجبات الشرعية لإنشاء مؤسسات الزكاة ، بحث منشور على شبكة الانترنت.
23. شوقي إسماعيل شحاتة (1970). محاسبة زكاة المال علما وعملا، مكتبة الأنجلو المصرية.
24. شوقي إسماعيل شحاتة (1988). تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، مطبعة الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، القاهرة.
25. صالح بن غانم السدلان (1998). زكاة الأسهم والسندات، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الرابعة.
26. عبد الرحمن سعيد وحدين (1989). رسالة ماجستير بعنوان: محاسبة زكاة المنشآت الصناعية، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، قسم المحاسبة.
27. عطية، محمد كمال (1988). حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
28. عطية، محمد كمال (1996). أصول المحاسبة المالية في الإسلام، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة.
29. قدي، عبدالمجيد (2003). الزكاة من منظور اقتصادي، رسالة المسجد، العدد الثاني.
30. قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مبدأ الخلطة (1998). المؤتمر الرابع، جدة، المملكة العربية السعودية، الفترة من 6-11 /1998/2م.
31. قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بزكاة الأسهم (1998). الدورة الرابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، 6-1998/2/11م .
32. قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بزكاة الديون (1985). الدورة الثانية، جدة، المملكة العربية السعودية، 22-1985/12/28م.
33. قرار رقم 5 للمؤتمر الشعبي العام (سابقا) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم 13 لسنة (2006). سرت، ليبيا.
34. مشهور، نعمت عبد اللطيف (1992). الاقتصاد الإسلامي والتضخم، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد9.